الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا

مجلس الشعوب الديمقراطي

القانون رقم : (٦) لعام : ٢٠٢٥م

تعديلات قانون الإجراءات الجزائية رقم :(٨) لعام: ٢٠٢٠م

بناءً على أحكام العقد الاجتماعي وقرار محكمة حماية العقد الاجتماعي رقم/٢/ تاريخ: ١٩/١١/٢٠٢٤م

فإن مجلس الشعوب الديمقراطي يصدر مايأتي:

المادة:(١) تعدل المواد الآتية من قانون الإجراءات الجزائية رقم(٨) لعام ٢٠٢٠م بحيث يصبح على الشكل الآتي:

- تعديل البند / ٢ / من المادة / ٣ / على الشكل الآتي:

- مع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون ، إلا أنها لا تجبر على التحقيق في المخالفات والجنح البسيطة والغير مشهودة .

- تعديل في المادة / ٢١ / لتصبح كالآتي :

أ - في غير حالات الجرم المشهود لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بأمر قبض من النيابة العامة

ب - يجب أن لا تتجاوز مدة التحفظ على المقبوض عليهم بأمر من النيابة العامة سواء كان الجرم مشهوداً أم غير مشهود مدة سبعة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمعطيات كل ملف على حدة على ألا تزيد المدة عن ستين يوماً.

- تعديل في المادة / ٨٥ / لتصبح على الشكل الآتي:

- الأمر بالتوقيف الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم.

-تعديل في نص المادة / ١٥٦ / لتصبح على الشكل الآتي :

إذا قضت هيئة العدالة في الجنح والمخالفات بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أطلق سراح المدعى عليه فور إنفاذ العقوبة وذلك مالم يكن موقوفاً لداع آخر.

- تعديل في المادة / ٢٤٠ / لتصبح على الشكل الآتي :

- يجب على المحكوم عليه بالرسوم والنفقات القضائية أن يدفعها إلى الصندوق المالي في مدة عشرة أيام من تاريخ إنذاره بعد اكتساب الحكم قوة القضية المقضية وإلا قررت النيابة العامة حبسهُ مدة أربعة وعشرين ساعة عن كل / ١٠،٠٠٠ / عشرة آلاف ليرة سورية ولا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس سنة في كل الأحوال .

- تعديل في المادة / ٢٤١ / لتصبح على الشكل الآتي :

أ– إذا حبس الشخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عن كل يوم من أيام الحبس المذكور مبلغ / ١٠،٠٠٠ / عشرة آلاف ليرة سورية وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد عن مدة الحبس المحكوم عليه وجب أن ينقص من الغرامة مبلغ / ١٠،٠٠٠ / عشرة آلاف ليرة سورية عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

ب - تستبدل الغرامة بالحبس في حال عدم الدفع بواقع / ١٠،٠٠٠ / عشرة آلاف ليرة سورية لليوم الواحد في متن منطوق وإلا بقرار لاحق على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة.

ج - إذا كان للمحكوم عليه دخل معروف وجب التنفيذ الجبري عليه قبل استبدال الغرامة بالحبس أو التشغيل الاجتماعي من دون مقابل .

- تعديل في نص المادة:/ ٢٥١ / لتصبح كما يأتي :

- يطلق سراح الموقوف في الجنح والمخالفات عند صدور حكم بإعلان البراءة أو بعدم المسؤولية.

أو بعقوبة لا يقضي تنفيذها الحبس أو عند صدور حكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان الموقوف قد أمضى في توقيفه الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها.

المادة(٢) : إضافة مادة برقم/١٤٤/ مكرر وفق الآتي :

أ - يجوز للهيئة القضائية في بعض الجرائم المشمولة بقانوني مكافحة الإرهاب ومكافحة المخدرات والتي قد ينجم عنها تعريض حياة الشاهد أو المصدر السري للخطر اتخاذ التدابير الآتية :

١- عدم ظهور الشاهد أو المصدر السري للعلن.

٢- الاستماع لشهادة الشاهد أو المصدر السري من وراء ساتر .

٣- تغيير صوت الشاهد أو المصدر السري.

٤- تقديم الأسئلة التي ترغب أطراف الدعوى في توجيهها للشاهد أو المصدر السري مكتوبه كلما أمكن

٥- الاستماع للشهادة بالوسائل الإلكترونية المناسبة .

٦- استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

٧- عقد الجلسة بشكل سري.

٨- أية تدابير أخرى تحددها الجهة القضائية.

ب - الشاهد ومن في حكمه : هو الشخص الذي لديه معلومات عن الجريمة ويدلي بها أمام الجهة المختصة أو الجهة القضائية وتكون تلك المعلومات ذات تأثير في شأن الجريمة

المصدر السري : هو الشخص الذي يتعاون بواقعة جزائية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من السلطة المختصة بمقابل أو دون مقابل.

المادة(٣): يُعدُّ هذا القانون متضمناً التعديلات نافذاً من تاريخ صدوره من مجلس الشعوب الديمقراطي.

٢٦ / ٨ / ٢٠٢٥ م

الرئاسة المشتركة لمجلس الشعوب الديمقراطي

سهام قريو فريد عطي